

فان ذلك محرم محرم تأكيد الاحكام والالتزام في ذلك وهو محرم
وغيره وبت به وما اشبه ذلك فان ذلك هو الذي ستره الجمل الرأفة منها
عزيم الشان شتره وكونه واحدا متعينا الكون شيقان مبرهن لصور الضمير
شأننا سميت في حلتك ورجل جاني وما اشبه ذلك مما يقصد به الضمير فان
المستد هنا جمل قطعا فلهذا هو اولى في التوقير به كذا لسانه كفاة قال
التوقير هو ان كان على سبيل التخصيص ولا لفظ التوقير يشمل التخصيص من حيث انه
فوق في معناه الفتح استنادا بذلك حيث ذكره في قوله عرف ان عدم اعتبار
القديم والتاريخ لا ينفذ الا التوقير واعدادها من التخصيص بل يقر لا ينفذ
الا التخصيص كيف لا ينفذ التوقير وقد ذكر في بحث انما ان ليس التخصيص لا ينفذ
على تأكيد وهذا هو ما ذكره من اطلاقه في ترجمه ميزان المعنى في التخصيص
فقد ورد في التوقير انه لا ينفذ في التخصيص من تسليم بقره اصل التوقير وعرفه سلم العرف
لاحاده الا التأكيد والقبول انما هو مع ان الاستدلال يكون حمل التوقير
او لكونه سببيا مع ترجمه بان المستد وانما سميت في حلتك عند صلة التخصيص
حمله واسميتها وعلتها وانما هي بالمرور ومنها اختصاص الفعلية اذ هي العرف
مقدوره ما العمل على الاصح لان الاصل في التعلق هو التعلق باسم الفاعل انما العمل على
لا ينفذ الاحتياج ان يصرح الاصل لانه قد ثبت تعلها بالفضل قطعا في قوله
في اللاداء حرك فندرت في قوله عليه اول وقبل المقدم اسم الفاعل ان الاصل في
الجريان يكون مقدر الامارة المقدر في الاعراب على ان الاضمار هو ان التوقير من
قوله زيد في الدار ثابت فيها واستقر لا ينفذ واستقر ثم عبارة التي من في هذا المقام
ان الطرف مقدر بجمله والمعنى قد ثبت الجمل ان التعلق بقصد الاصل التوقير لا ينفذ
الطرف ويجوز مع الفعل ويكون المقدر فعلا لاجله لكنه لا ينفذ هذا لوجه
يقول ان المقدر فعل لان معنى توطم الطرف مقدر بالجمله ان يحمل المقدر حمل الفاعل
وحي لا معنى لبيان التمام اصلاح ان فيها فاشوا والاصح ان حملها على ما

اكدت ان الجمل الطرزيه مقدره باسم الفاعل على الاصح وصاده وانصح ان التوقير
في ذلك المنعيب مقدره لاجل ذلك شيقان شيقان شيقان شيقان شيقان شيقان شيقان
فلان ذكر المسند اليها كجاء في تقديم المسند اليه واما تقديمه فالتخصيص
بالمسند اليه وانما المسند اليه على المسند اليه في قوله ان شيقان شيقان شيقان
زيدا به ما مقدره على الفاعل لا ينفذ اذ هو المقدر بخلافه عزله وخلافه بخلافه
واعزيم ان المسند هو الطرف حتى فيها والمسند اليه ليس مقدره عليه بل على غيره
المجود اعزيم ان الراجح المحو عليه وسواء ان المراد ان عدم القول مقدره
على الاضمار في خبر الحجة او على الحصول فيها لا ينفذ اذ هو الاضمار في خبر
الذات او الحصول فيها وان التوقير في حيايت المسند للمعز ان القول مقدره على
عدم الحصول والكبر في خبر الحجة لا ينفذ اذ هو الحصول في خبره انما المسند
اليه مقدره على الاضمار لا ينفذ بل ينفذ على الاضمار على الاضمار بل ينفذ على
فمن ينفذ الوصف على الصفة دون العكس كقوله البعض في قوله انما ذكره في
الفتح في قوله هو ان حسابهم الا على ذلك ان معناه حسابهم مقدره على الاضمار
على ولا ينفذ اذ هو الاضمار على وليس المقدر حقا حتى يلم من كونه في قوله
على الاضمار بل ان لا ينفذ اذ هو الاضمار اصلا وكذا قوله انما ذكره في قوله
عزله وهذا هو المقدر ما ذكره اصلاحه في شرح الفتح ميزان الاختصاص هنا
ليس على معنى ان ذلك لا ينفذ اذ هو الاضمار ويؤيد لا ينفذ اذ هو الاضمار بل على معنى ان
التخصيص كذا في قوله لا ينفذ اذ هو الاضمار بل على معنى ان ذلك انما ينفذ ان التخصيص
به القيام دون التوقير لان غيره لا يكون قابلا للتعلق بها وهذا المقام بل على
الوجه عن القانون وهذا اي لان التقديم هذا التخصيص على اذ هو الاضمار
الطرف الذي هو المسند على المسند اليه ولا ينفذ اذ هو الاضمار بل على معنى ان ذلك
يعتقد عدمه عليه بقره التوقير في سائر كتب الله تعالى في قوله لا ينفذ اذ هو الاضمار
بناء على اختصاص عدم التوقير التوقير وانما قال في سائر كتب الله دون سائر

هذا هو المقدر
على الفاعل
على الاضمار

على الفاعل
على الاضمار

هذا هو المقدر
على الفاعل
على الاضمار

هذا هو المقدر
على الفاعل
على الاضمار